

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ المحرم سنة ١٤٤٨
الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٤٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٢٩٨٠ و ٣٠٧٨	} وزارة العدل
٥-٣ ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٢٦	
قرارات أرقام ٧٦٦ و ٧٨٢ و ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٦ ..	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١١-٦	
قرارات أرقام ٥٢٣ و ٥٢٥ ومن ٥٣٦ إلى ٥٣٨	} وزارة السياحة والآثار
٢٣-١٤ لسنة ٢٠٢٦	
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
- إعلانات فقد	
- إعلانات مناقصات وممارسات	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف المنصورة - المؤرخ

٢٠٢٦/٥/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرتين التاسعة والعاشرة الجنائيتين (أول درجة) من مقرهما الحالى الكائن بمجمع المحاكم بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة العاشر من رمضان، إلى المقر الجديد الكائن بمجمع المحاكم مدينة بلبليس - محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٦

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام
جهات القضاء ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى مذكرة مصلحة خبراء وزارة العدل المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاعى الخبراء
والطب الشرعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر القسم الحسابى بمكتب خبراء بورسعيد من مقره الحالى الكائن
(أ٨) مساكن اللانش - حى المناخ - بورسعيد ، إلى مقره الجديد بمجمع محاكم
بورفؤاد قرب شارع الجلاء أمام مبنى نادى جامعة قناة السويس ، مدينة بور فؤاد -
محافظة بورسعيد .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٢٦/٦/١٣

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق
أبنية دور المحاكم والشهر العقارى رقم (٢٦٤) المؤرخ ٢٠٢٦/١/٦ ؛
وعلى مذكرة مصلحة خبراء وزارة العدل المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لقطاعى الخبراء
والطب الشرعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر مكتب خبراء ميت غمر من مقره الحالى الكائن بمحكمة ميت غمر الجزئية ،
ش ٢٦ يوليو - مركز ومدينة ميت غمر - محافظة الدقهلية ، إلى مقره الجديد بالعقار
ملك السيد / صلاح غانم متولى - شارع شداد متفرع من شارع الإمام الشعراوى -
دقادوس - محافظة الدقهلية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق

٢٠٢٦/٦/١٣

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بقيد بعض العقارات بمجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى صورة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - الدائرة الخامسة فى الدعوى رقم ١٤٥١٩ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٢٨/٥/٢٠٢٥ المذيلة بالصيغة التنفيذية بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قيد العقار رقم (١٨) شارع حسين واصف - الدقى ، ضمن المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة الجيزة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للوزير رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٦ بأنه لا مانع من إعداد مشروع قرار وزارى بحذف العقار تنفيذًا للحكم القضائى سالف الذكر بعد ورود خطاب هيئة قضايا الدولة بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم ؛

وعلى كتاب السيد أ/ السكرتير العام بمحافظة الجيزة رقم ٣٩٢٧ لسنة ٢٠٢٦ المرفق به أصل كتاب هيئة قضايا الدولة الصادر برقم (١٤٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢ بعدم الممانعة من تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المشار إليها وفقًا لما ورد بحثباته ومنطوقه مع مراعاة ضوابط التنفيذ الواردة بذات الكتاب ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١٨) شارع حسين واصف - الدقى من مجلد سجلات التراث المعمارى لمحافظة الجيزة ، تنفيذًا للحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥١٩ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٨/٥/٢٠٢٥ ، مع مراعاة ضوابط التنفيذ الواردة بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ١٤٩٦٧ لسنة ٢٠٢٥ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن

تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرارى وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٤

والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٥١ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن عدد (٣١) قرية بمركز

بنى سويف ، والقرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢١ والمنشو بالوقائع المصرية العدد

(٢٣) بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ والمتضمن عدد (٣) قرى بمركز بنى سويف ؛

وعلى اعتماد تحديث الأحوزة العمرانية لعدد (٣٤) قرية بمركز بنى سويف - محافظة بنى سويف من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٥٨٣٣) / ٢٠٢٥) بالكتاب رقم (٢٢٦٦٦/د) بتاريخ ١٧/١٢/٢٥٠٢٥ والمتضمنة الالتزام بعدم زيادة قيد الارتفاع عن الارتفاعات المسموح بها بالمخططات الاستراتيجية العامة المحدثة لعدد (٣٤) قرية - بمركز بنى سويف بالضوابط والاشتراطات وقيد الارتفاعات الواردة بها (مع مراعاة المساحة الملونة باللون الأحمر على اللوحات المساحية المرفقة لتعارضها مع أوضاع وأنشطة القوات المسلحة) ؛
وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣٤) قرية بمركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣٤) قرية بمركز بنى سويف محافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الالتزام بعدم زيادة قيد الارتفاع عن الارتفاعات المسموح بها الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

بيان باسماء قرى مركز بنى سويف-محافظة بنى سويف					
م	المحافظة	المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	
1	بنى سويف	بنى سويف	اهناسيا الخضراء	اهناسيا الخضراء	
2				بنى عفان	
3				دموشيا	
4			باروط	باروط	باروط
5					منشأة عاصم
6					اهوه
7			تزمنت الشرقية	تزمنت الشرقية	تزمنت الشرقية
8					منشأة حيدر يكن
9					الحلابية
10					نزلة معارك
11					تزمنت الغربية
12					بنى هارون
13					الدوية
14					الزراى
15			بليفيا	بليفيا	بليفيا
16					بنى حمد
17					بنى بخت
18					الحكامنة
19					الدواطة
20			شريف	شريف	بنى رضوان
21					شريف
22					نعيم
23					رياض
24					الكوم الاحمر
25					منقريش
26					نزلة ابوسليم
27			ابشنا وبنى موسى	ابشنا وبنى موسى	ابشنا وبنى موسى
28					باها العجوز
29					نزلة السعاده
30			بياض العرب	بياض العرب	حاجر بنى سليمان
31					بياض العرب
32					بنى سليمان الشرقية
33					سنور
34					تل ناروز

بسم الله الرحمن الرحيم
م احيان

بالتصديق
تامر الاحمر



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٩) قرى (القناشات - بهيج - الميثاق -

حليص - أبو صير - الصنافرة - النهضة - الجويرة - الغربانيات) مركز برج

العرب - محافظة الإسكندرية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن

والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٠٢٤/٨٢٨٢) على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٩) قرى - مركز برج العرب - محافظة الإسكندرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٩) قرى - محافظة الإسكندرية ؛
وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٩) قرى - محافظة الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٩) قرى (القناشات - بهيج - الميثاق - حليص - أبو صير - الصنافة - النهضة - الجوية - الغربانيات) مركز برج العرب - محافظة الإسكندرية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

بيان قوى الامتلاكية

المرکز	الوحدة المحلية	القوى	رقم وتاريخ الموافقة	الحد اقصي لقبول الارتجاع (م)
م.م.م.م.م.	بجيج	بجيج	٢٠٢٤/٨/٢٨٢	٥١٥ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		الميناق		١٢٠ المساحة المزرعية باللون الأصفر - ٢٠٢ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		الصنارة		١٥٥ المساحة المزرعية باللون الأخضر - حالة بحالة المساحة المزرعية باللون البنفسجى من سطح الأرض
		ابو صير		١٢٠ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		حلمس		١٥٥ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		الفتاحات		١٢٠ المساحة المزرعية باللون الأزرق - ١٨٠ المساحة المزرعية باللون الأصفر من سطح الأرض
		الغريبات		١٨٠ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		الدهمة		١٢٠ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض
		الغريبات		١٨٠ المساحة المزرعية باللون الأخضر من سطح الأرض

رئيس اللجنة
 محمد عبد الحليم
 محمد عبد الحليم

رئيس اللجنة
 محمد عبد الحليم
 محمد عبد الحليم

عن الرئيس العام
 ١٢/٨/٢٠٢٤

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية أقاليم سياحية ؛

وعلى كتاب السيد اللواء الدكتور محافظ جنوب سيناء المؤرخ ٢٦/٤/٢٠٢٦؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية المؤرخة

؛ ٢٠٢٦/٥/١٢

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماؤهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة جنوب سيناء لمدة سنتين وهم :

١ - السيد الأستاذ / محمد وحيد سيد - ممثلاً عن الغرفة التجارية .

٢ - السيد الأستاذ/جيفارا محمد أحمد الجافى - ممثلاً عن غرفة

المنشآت الفندقية.

٣ - السيد الأستاذ / طارق محمد عبد المنعم - ممثلاً عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

٤ - السيد الأستاذ / مطيع ممدوح إسماعيل - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

٥ - السيد الأستاذ / مجدى محمد محمود عزب - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

٦ - السيد الأستاذ / عبد الحلیم حسن أبو على - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة
السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء وحدة إنتاجية ذات
طبيعة خاصة لتنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار تتبع الأمين العام للمجلس الأعلى
للآثار مباشرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير السياحة والآثار الوارد برقم (٩٨٨٦)
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم (١٥٠١)

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١ ومرفقاته ؛

وموافقنا على ذلك

قرر:**مادة أولى - تشكيل مجلس إدارة واحد لجميع الوحدات الإنتاجية ذات الطابع**

الخاص ، على أن تكون برئاسة السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
وعضوية السادة كل من :

- ١ - الأستاذ المستشار القانونى للوزارة .
- ٢ - الدكتور أمين عام صندوق دعم السياحة والآثار - خبير مالى .
- ٣ - الأستاذ رئيس قطاع الترميم ومشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٤ - الأستاذ رئيس قطاع الآثار المصرية واليونانية والرومانية بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٥ - الدكتور رئيس قطاع المتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٦ - الدكتور رئيس قطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٧ - الأستاذ رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٨ - الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للصيانة والترميم بالمجلس الأعلى للآثار .
- ٩ - الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للآثار .
- ١٠ - الأستاذ مدير عام الشؤون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار .
- ١١ - الأستاذ مدير عام مركز البحوث والصيانة - قطاع الترميم ومشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الأعلى للآثار .
- ١٢ - الدكتور/ محسن السيد صالح - عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة .
- ١٣ - الدكتور/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن - أستاذ دكتور بقسم ترميم الآثار - كلية الآثار - جامعة الفيوم .

الأستاذ مدير التنفيذى للوحدة الإنتاجية - مقررًا .

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز أعمالها .

مادة ثانية - تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية :

- ١ - وضع السياسة العامة للوحدات الإنتاجية وتطوير هذه الوحدات .
- ٢ - إعداد اللائحة الداخلية المنظمة للعمل لكل وحدة إنتاجية حسب طبيعة العمل بها ، وذلك فى النواحي الفنية والمالية والإدارية .
- ٣ - اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية لكل وحدة إنتاجية واعتماد سياسة تسعير الوحدات والخدمات المنتجة .
- ٤ - اعتماد الموازنة التقديرية والتي تتم على أسس تجارية ، وكذا اعتماد الميزانية ونتائج الأعمال وفى ضوء أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
- ٥ - متابعة تنفيذ التعاقدات الخاصة بالبيع والتوزيع سواء بالداخل أو بالخارج .
- ٦ - النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير إحدى الوحدات عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص هذه الوحدات .

مادة ثالثة - يستمر العمل بهذا القرار لمدة عامين ميلاديين قابلين للتجديد بقرار من السيد وزير السياحة والآثار ، وذلك بعد العرض من السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، ويبلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ باعتبار محافظتى

سيناء الشمالية والجنوبية أقاليم سياحية ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وكيل أول وزارة - السكرتير العام لمحافظة شمال

سيناء المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام

على وحدة التدريب المركزى المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماءهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة شمال سيناء لمدة سنتين وهم :

١ - السيد الأستاذ / شريف مصباح عايد - ممثلاً عن الغرفة التجارية شعبة

المحال العامة .

٢ - السيد الأستاذ/ تيسير فايز أحمد شاكر - ممثلاً عن الغرفة التجارية
شعبة الفنادق .

٣ - السيد الأستاذ/ رضا صلاح صالح - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

٤ - الأستاذة/ منى عبد الرؤوف شراب - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

٥ - الأستاذة/ نسرين حسين الشريف - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .

٦ - الأستاذة/ رضوى حسن كامل راتب - من المهتمين بشئون السياحة
بالمحافظة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن اعتبار محافظة

الجيزة من الأقاليم السياحية ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ الجيزة المؤرخ ٢٠٢٦/٤/٢٩ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام

على وحدة التدريب المركزى المؤرخة ٢٠٢٦/٥/١٢ ؛

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماءهم بعد عضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة الجيزة لمدة سنتين وهم :

١ - السيد الأستاذ / أحمد جابر محمد على - ممثلاً عن الغرفة التجارية .

٢ - السيد الأستاذ/ محمد محمود عبدالله - ممثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية.

٣ - السيد الأستاذ / تامر على جودة الشاعر - ممثلاً عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

٤ - السيد الأستاذ / عبير عيد عسقلانى - ممثلاً عن سلطة الطيران المدنى .

٥ - السيد الأستاذ / جودة دسوقى جودة الشاعر - ممثلاً عن غرفة محال السلع السياحية .

٦ - السيد الأستاذ / عمرو محمد خليل أبو زيد - ممثلاً عن الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية

لتنشيط السياحة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بشأن إصدار اللائحة

الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٥ باعتبار محافظة البحر الأحمر

إقليم سياحى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ البحر الأحمر رقم (٢٨٥٧)

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية والمشرف العام

على وحدة التدريب المركزى المؤرخة ٢٠٢٦/٦/٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يعين السادة الآتى أسماءهم بعد بعضوية مجلس إدارة الهيئة

الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة البحر الأحمر لمدة سنتين وهم :

١ - السيد الأستاذ / محمد على الشاعر - ممثلاً عن غرفة المنشآت الفندقية .

- ٢ - السيد الأستاذ/ أنطونيوس عونى عدلى خليل - ممثلاً عن غرفة العاديات والسلع السياحية .
- ٣ - السيد الأستاذ/ خالد محمد محمود عبد الجليل - ممثلاً عن الغرفة التجارية .
- ٤ - السيد الأستاذ/ سيد السيد فارس عبد السلام - ممثلاً عن غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .
- ٥ - السيد الأستاذ/ حسن محمد صفوت حسن موافى - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .
- ٦ - السيد الأستاذ/ مصطفى فاروق حفى - من المهتمين بشئون السياحة بالمحافظة .
- مادة ثانية -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٠٠٦ - ٢٠٢٦/٧/٧ - ٢٠٢٦/٧/٧ - ٢٠٩

